وانا اول المسلمين ويقتصر على هذه الاية لما روي علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا كبر قال وجهت وجهي الى اخر الاية ويجمع بينهما اي بين ابو يوسف بالجمع بين الثناء والاية
ويبدا بايهما شاء لما روي جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما وقيل اذا بلغ اخر
الاية يقول وانا من المسلمين لئلا يكذب وتفسد صلاته لكن الاصح انها لا تفسد
لانه انما يقوله على انه من القران لا على الاخبار عن نفسه ولنا ما روت عايشة رضي الله
عنها انه عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره ودليلنا اولى
لانه رواه جماعة وما روياه محمول على التهجد بالليل والامر فيه واسع والصلاة فيما رواه مالك
بمعنى القراءة من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء قال بعض المتاخرين منهم الفقيه ابو الليث
يقرا اني وجهت وجهي قبل التكبير لانه ابلغ في العزيمة وبه يعمل اكثر العوام ليقوم مقام
النية لكن الصحيح انه لا يستحب لان فيه طول المكث المفضي الى ترك المسارعة الى المغفرة
وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال للمتوقفين في شروع الصلاة ما لي اراكم سامدين
اي متحيرين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم مختار حمزة من القراء في الاستعاذة
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وما هو مختار الاكثر وورد به الاخبار ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا في الكفاية ويجعلها اي ابو يوسف الاستعاذة
سنة الصلاة فياتي بها من يصلي لا القراءة يعني جعل محمد الاستعاذة تبعا للقراءة فياتي
بها من ياتي بالقراءة فيأتي بها المقتدي اي يأتي ابو يوسف المقتدي بالاستعاذة فهذا تفريع لما قبله
يعني فايدة الخلاف تظهر في المقتدي فعند محمد لا يستعيذ لانه لا قراءة عليه وعند
ابي يوسف يستعيذ بعد الثناء لانه مصل والمسبوق بعد الثناء يعني يأتي ابو يوسف
المسبوق بان يستعيذ بعد الثناء لانه مصل لا عند القضاء يعني قال محمد يستعيذ المسبوق
اذا قام ليقضي ما فاته مع الامام لانه يقرا حينئذ وقبل تكبيرات العيد يعني يأتي ابو يوسف
بالاستعاذة قبل التكبيرات الزوايد لا بعدها يعني قال محمد يستعيذ بعد التكبيرات لانه
حينئذ يشرع القراءة لمحمد قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة
ولابي يوسف ان الاستعاذة عند القراءة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج
اليه من القاري لاشتمال الصلوة على الافعال والاذكار والقراءة وفي الخلاصة قول ابي يوسف
اصح والخلاف هكذا مذكور في المنظومة لكن المذكور في الهداية ان ابا حنيفة مع محمد فالخلاف

بينه

٤٥

بينه وبينها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لما نقل في الروايات المشهورة هكذا ويخفيها اي
البسملة وقال الشافعي يجهر بها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها له ما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة ولنا قوله قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين وما رواه محمول على التعليم كما روي ان عمر رضي الله
عنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم ومحلها اول الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد
التسمية في غيره وهو رواية الحسن عنه وقالا اول كل ركعة اذا قرا فيها له ان التسمية لافتتاح
الصلاة وهي واحدة كالفعل الواحد ولهذا الوقوع الفساد في اولها يؤثر في اخرها فيكفي التسمية
في اولها ان كل ركعة بمنزلة صلوة مبتداة وان كانت مضمومة الى الاولى بحكم عقد التحريمة ولهذا
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث باتمام ركعة واحدة وهذا في الامام والمنفرد واما المقتدي
فلا يسمي اصلا من فتاوي العتابي وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق
وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا تجب وعندهما تجب ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى
فحسب عند ابي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا وهو رواية اي قولهما رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وانه بها بين السورة في المخافتة يعني قال محمد ان خافت المصلي يأتي بالتسمية في اول كل سورة لانه
اقرب الى متابعة المصحف وان جهر تركها لانه ان خافت التسمية يكون سكتة في
وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة والجهر بها وقالا لا ياتي بالبسملة
بين الفاتحة والسورة مطلقا لانها انزلت للفصل وليست اية من كل سورة ولا من اخرها
وكتابتها في المصحف لا تدل على انها اية من اولها واخرها ثم يقرا الحمد لله اي سورة الفاتحة
ويقول امين في اخرها وهو بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وتشديد الميم
فيه خطأ ويخفيها اي كلمة امين وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية
واما المأموم فيخافت كذا في الكفاية له ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امين
ومد بها صوته ولنا ان امين دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وما رواه
محمول على التعليم ولم يفرض الفاتحة وقال الشافعي الفاتحة فرض في الصلوة حتى لو ترك
حرفا منها تفسد صلوته لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا
اطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران فيجوز الصلاة باي قراءة كانت والزيادة على النص
تكون نسخا للاطلاق وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل

وهذه الرواية الموافقة لقولهما هي المختارة عند محققي الاصحاب رحمهم الله

اول ع

Copyright © King Saud University